

ALEXANDRIA
MAILING
REGD. 18 JUL 1957
REPL.

قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — عين اللواء شرف/طه عبد المطلب محمد وكيل مصايفحة الإدارة العامة بوزارة الداخلية مديرًا عامًا للصافحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين مديرتين عامتين بوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ — عين :

السيد المهندس محمود رشدي الرافعى ، مديرًا لقسم الهندسة بوزارة الأوقاف في درجة مدير عام .

السيد/ رضوان أحد رضوان ، مديرًا للأوقاف والتظاهر في درجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين رئيس وعضو مجلس إدارة متدب لشركة سينا للتجزيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلم ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد المهندس موسى عرفه ، رئيساً لمجلس إدارة شركة سينا للتجزيز .

والسيد المهندس صلاح الدين غالب ، عضواً متدبًا لمجلس إدارة الشركة المذكورة .

قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل مساعد لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / إبراهيم مظہر وكيلًا مساعدًا لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيينات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور .

قرر :

مادة ١ — عين في درجة مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كل من :

السيد / محمد بدران محمد .

السيد / السيد أحمد البدوى المشاوى .

السيد / يحيى حسن درويش .

الموظفين بالدرجة الأولى، بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين مدير عام بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛